من
حصته موجلة في ثلاث على الصحيح وقيل من سنة قال والاطراف
في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كله في سنة اصل هذه المسالة ان الاطراف واروش
الجنايات وحكوماتها قليلها وكثيرها يضرب على العاقلة على المشهور كدية النفس كما تقدم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حمل العاقلة جميع الدية نبه به على تحمل الاقل ونقل
عن القديم انها لا تحملها لانها لا تضمن بالكفارة ولا تجري فيها القسامة فلم تحملها العاقلة
كبدل المال ولان ضرب الدية على العاقلة على خلاف القياس كما تقدم وورد الشرع
في النفس فيقتصر عليها وعن القديم قولا اخر ان ما دون ثلث الدية لا يضرب لانه لا
يعظم اجحافه بالجاني فعلى المشهور وهو انها تحمل الاطراف واروش الجنايات والحكومات
فلا يضرب في سنة قلت او كثرت والصحيح التفصيل فان لم يزد الواجب على ثلث الدية
ضرب في سنة وان زاد عليه ولم يجاوز الثلثين ففي سنتين في اخر الاولى ثلث
الدية وفي اخر الثانية الباقي وان زاد على الثلثين ولم يجاوز الدية ففي ثلاث سنين
وان زاد كقطع يديه ورجليه فالمذهب انه في ست سنين وقيل في ثلاث قال
واجل النفس من الزهوق اي ابتدا المدة في دية النفس من وقت الزهوق سوا قتله
بجرح مذفف او بسراية جرح لانه وقت استقرار الوجوب قال في الروضة ولا خلاف
فيه في جميع الطرق وقول الغزالي من الرفع الى القاضي لكن العنه لا يعرف لغيره
انما هو مذهب ابي حنيفة قال وغيرها من الجناية لانها حالة الوجوب
فتعلق الحكم بها كما تعلق بحالة الزهوق في النفس لانها حالة وجوب ديتها وذهب ابو الفياض
البصري الى احتساب المدة من وقت الاندمال فعلى المذهب لو مضت سنة ولم يندمل ففي
مطالبة العاقلة بالارش الخلاف في مطالبة الجاني العامد قبل الاندمال كل هذا اذا لم
تسر واندملت فان سرت الى عضو اخر كمن اصبع الى الكف فاوجه احدها ان ابتداها من
وقت سقوط الكف فانها نهاية الجناية وبه جزم البغوي وصححه الفوراني وضعفه
الامام وثانيها ابتداوها من وقت الاندمال وجزم به العراقيون والماوردي وثالثها
ابتدا مدة ارش الاصبع من وقت القطع ومدة ارش الكف من وقت سقوطه كما لو
انفرد كل منها بجناية واختاره القفال والامام والروياني قال ومن
مات ببعض سنة سقط اذا مات في اثنا السنة بعض العاقلة لم يوخذ من تركته شي
اعتبارا باخر الحول كالزكاة بخلاف ما اذا مات الذمي في اثنا الحول فان الامام ان
حوله ما مضى يوخذ من تركته لانها كالاجرة لدار الاسلام وافهم انه اذا مات
العاقل بعد السنة يوخذ من تركته وهو كذلك بلا خلاف كساير الديون قال
ولا يعقل فقير قال الاصحاب الصفات المعتبرة في العاقلة خمس الاولى ان يكون غنيا

او

او متوسطا فلا يعقل فقير ولو كان معتملا لان العقل مواساة وليس الفقير من اهلها
كنفقة القريب وعن ابي حنيفة انه يعقل بشرط ان يكون معتملا قادرا على الكسب قال
ابن الرفعة ومن هذا يظهر ان المراد بالفقير هنا من لا يملك ما لا يفضل عن كفايته على الدوام
لا من لا يملك شيا اصلا وضبط البغوي هنا الغني والتوسط بالعادة فيختلف باختلاف
البلدان والازمان والاقرب على ما راى الامام اعتبارهما بالزكاة قال ورقيق
هذه الصفة الثانية وهي الحرية فلا يضرب على رقيق اما غير المكاتب فبلا خلاف لانه لا ملك له
واما المكاتب فلانه ليس من اهل المواساة قال وصبي ومجنون هذه الصفة
الثالثة وهي التكليف فلا يتحملها الصبي ولا المجنون ولا المعتوه وان كانوا موسرين لان غير
المكلف لا نصرة فيه وهي مبنية على المناصرة بخلاف الزمن والشيخ الهم والمريض والاعمى
فانهم يتحملون على الصحيح لنصرتهم بالقول والراي قال ومسلم عن كافر وعكسه
هذه الصفة الرابعة وهي الموافقة في الدين فلا يعقل المسلم عن الكافر ولا عكسه لانقطاع
النصرة وعدم الميراث قال ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر كما
يتوارثان والثاني لا بناء على انقطاع الموالاة بينهما والقولان مفرعان على ان الكفر كله
ملة واحدة وهو الصحيح وقيل ملل فيجب ان لا يتوارث والمعاهد كالذمي فيحمل الذمي عنه
وكذا عكسه ان زادت مدة العهد على اجل الدية ولم ينصرم قبل مضي الاجل ولا يتحمل ذمي عن
مرتد وعكسه قطعا والصفة الخامسة الذكورة فلا تعقل امراة بالاتفاق لان رايها
ناقص وان سلم كما له في بعضهن ولم يذكر المصنف هذه الصفة اكتفا بذكر العصوبة
اول الفصل وان عتيق المراة لا يعقل عنه والخنثى كالمراة فان بان الخنثى ذكرا فهل يغرم
حصته التي اداها غيره فيه وجهان قال المصنف قلت لعل اصحهما نعم فروع
ان كان العاقلون حاضرين في بلد الجناية فالدية عليهم وان كانوا غايبين لم يستحضروا
ولم ينتظر حضورهم بل ان كان لهم هناك مال اخذ منه والا فيحكم القاضي بالدية
على ترتيبهم ويكتب بذلك الى قاضي بلدهم لياخذها وان شا حكم بالقتل وكتب الى
قاضي بلدهم ليحكم عليهم بالدية وياخذها منهم وان غاب بعضهم وحضر بعضهم
فقولان اصحهما يقدم من حضر لقرب داره وامكان نصرته واظهرهما يضرب على
الجميع كالارث والمراد بالغيبة هاهنا ان تعسر مكاتبة قاضي بلدهم بلا رجوع
جوابه في سنة قاله الامام والغزالي قال الرافعي وكلام الشافعي والاصحاب لا يساعد
على ذلك فانهم فرضوا الخلاف فيما اذا كان القاتل بمكة والعاقلة بالشام قال
ابن الرفعة وعلى هذا يظهر ان لا ضابط سوى مسافة القصر قال وعلى
الغني نصف دينار لانه اقل ما يجب في الزكاة قال والمتوسط ربع لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)